

سنن الدارقطني

30 - حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبد ا [بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن بن عمر قال سمعت رسول ا [يقول 7 من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البديل إلا أن يشاء وإن كانت نذرا فعليه البديل